173311 ـ هل يجوز لفتاة أن تستعين برجل أجنبي عنها لحمل أمتعتها الثقيلة ؟

السؤال

أنا طالبة جامعية أدرس في مدينة بعيدة عن أهلي ، وبالتالي أقطن بالحي الجامعي وأسافر في أحايين كثيرة بدون محرم . أهلي مصرون على أن أتم الدراسة ، عندما فاتحتهم برغبتي في الانقطاع تعرضت للتعنيف وهددوني بالطرد من المنزل ، بل وصل الأمر إلى تخييري بين الجامعة أو أن يسخط عليَّ والدي وألا ينفق عليَّ أبداً ، ولا أبالغ أن أبي قد يفقد عقله إن انقطعت . عموماً سؤالي هو : في بعض الأحيان عندما أسافر من بيت أهلي إلى الجامعة أكون محمَّلة بحقائب ثقيلة وقد لا أجد فتاة أو امرأة تعينني ، فمثلا في إحدى المرات جاء إليَّ أحد الشباب وأراد أن يساعدني فرفضت (للإشارة فقط : رغم أن جامعتي مختلطة فأنا لا أحدث الرجال مطلقا سواء ممن يدرسون معي أو أساتذتي) المهم : أصر هذا الشاب وحمل الأمتعة إلى أن وصل لمحل السكن ، علما أن المكان كان عموميّاً وأني لم أزد عن كلمة " جزاكم الله خيراً " ، فهل أنا آثمة في الاستعانة بأحد الرجال لحمل الأثقال ؟ للإشارة سبق وأن أصررت على حمل حقائبي بمفردي فأصبت بعدها بآلام شديدة في الخصر والظهر وبقيت طريحة الفراش مدة ليست بالقصيرة . أرجو أن تفيدوني في أمري وأعتذر عن الإطالة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا شك أن أهلك مخطئون بإصرارهم على تعليمك في بيئة مختلطة مع الرجال ، ومنها جعلك تسافرين وحدك من غير محرَم ، وقد ائتمن الله تعالى الرجلَ على أهل بيته فهو راع وهو مسئول عن رعيته يوم القيامة ، فماذا سينفع الآباء يوم القيامة عذر تحصيل شهادات دنيوية لأولادهم مع وقوعهم في تفريط في حفظ الأمانة التي ائتمنهم ربهم عز وجل عليها ؟! .

ثانياً:

قد فرحنا بإصرار أختنا السائلة على أهلها بضرورة ترك الدراسة في تلك البيئة الجامعية المختلطة ومحاولاتها ذلك رغم إصرار أهلها على خلاف ذلك ، كما فرحنا بأن أختنا تتجنب مواقع الفتن ومواضعها وأحوالها ، ومن ذلك الحديث مع الرجال الأجانب ضمن ما يسمى " علاقة الزمالة " وغيرها ، وهي بذلك تكون – إن شاء الله – قد سدَّت باباً عظيماً من أبواب فتن تلك البيئات .

ثالثاً:

وأما بخصوص مساعدة رجل أجنبي لها في حمل أغراضها : فهذا لا بأس به إن شاء الله ، على أن تحترس الفتاة جيدا من دعاة الفتنة الذين قد يستغلون مثل تلك المواقف للتعارف ، وتكوين العلاقات .

وانظري جواب السؤال رقم (84174) .

وإذا أمكنك أن تقنعي أسرتك بأن يرافقك في سفرك أحد محارمك ، والدك ، أو أخوك ، أو غيرهما من محارمك : فهذا يعفيك من أمرين : أمر الأحمال التي لا تقدرين عليها ، وتضطرين للاستعانة برجل أجنبي لحملها .

والأمر الآخر ، وهو الأهم من ذلك : تجنب السفر من غير محرم .

وفي أجوبة الأسئلة : (316) و (9370) و (4523) تجدين حكم سفر المرأة من غير محرم ، فلتراجع .

وفي جواب السؤال (22369) ذكرنا شروط المحرم ، فلينظر .

فإن لم يمكنك ذلك : فاتقي الله ما استطعت ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

ونسأل الله أن يوفقها لما يحب ويرضى .

والله أعلم